

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 376 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وعلى كتاب مدير الشؤون الماليه المؤرخ في 3/10/2001 المتضمن

ورد بقرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم 282 تاريخ 5/8/2001 مادته السادسة خطأ في رقم المعمل العائد لمؤسسه

معامل الدفاع حيث ورد رقم المعمل 797 والصحيح هو 792 يرجى الإحالة للمكتب التنفيذي لمجلس المدينة لتصحيح الخطأ

وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته رقم /42/ تاريخ 3/10/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- يصحح الخطأ المادي الوارد بالماده السادسة من قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم 282 تاريخ 5/8/2001

بحيث يصبح على الشكل التالي

الموافقه على تصديق العقد رقم 210 تاريخ 4/8/2001 المبرم مع مؤسسه معامل الدفاع ممثله بمدير المعمل 792 والمتضمن

تنفيذ مشروع تقديم وتصنيع دولا ب عربية قمامه كامل والبالغة قيمته /150000ل.س مئة وخمسون الف ليره سوريه لا غير

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه بعد استكمال اجراءات تصديقه اصولا